جامعة الشيخ العربي تبسي- تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري

الموضوع

التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من إعداد الطالبة (ة):
-رزقي محمد

تحت إشراف الأستاذ:
- د/ عشي علاء الدين

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن جداه عبد الله	أستاذ محاضر	رئيسا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بريك عبد الرحمن	أستاذ محاضر أ	مناقشا

2025-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: علاء الدين اللقب: عشي الرتبة العلمية: أ. محاضر -أ-

العنوان الإلكتروني المهني: Ala-eddine.achi@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: محمد اللقب: رزقي تاريخ ومكان الازدياد: 1996/05/10 تبسة

البريد الالكتروني : mohrezgui694@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني : /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكا

القسم: ق. عام التخصص: ق. إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلا
استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025.05.28

توقيع المش

أ. عشي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ : 2019.09.19

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025.05.28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ: 2019.09.19

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ:

المسجل(ة) بكلية: قسم:

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أصرح / نصرح بشرفنا/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2020.05.26

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Scanné avec CamScanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: علاء الدين اللقب: عشي الرتبة العلمية: أ. محاضر -أ-

العنوان الإلكتروني لي: Ala-eddine.achi@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: محمد اللقب: مزوق تاريخ ومكان الازدياد: 10/05/1996 تبسة

البريد الإلكتروني: mehrezgui.6316@gmail.com

الاسم: ـــ اللقب: ـــ تاريخ ومكان الازدياد: ـــ

البريد الإلكتروني: ـــ

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

القسم: ق. عام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية (رخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإيداع للمذكرة.

التاريخ: 2025.05.28

توقيع المشرف

Scanné avec CamScanner

جامعة الشيخ العربي تبسي- تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

الموضوع

التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من اعداد الطالبة (ة):

-رزقي محمد

تحت اشراف الأستاذ:

- د/ عشي علاء الدين

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن جداه عبد الله	أستاذ محاضر	رئيسا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر أ	مشرف ومقررا
بريك عبد الرحمن	أستاذ محاضر أ	مناقشا

2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ
فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا
عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" صدق الله العظيم

الحجرات-06

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا إلى

عمل المتواضع إلى من قال فيهما تبارك و تعالى:"وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

-صدق الله العظيم-

إلى التي شقت وتعبت من أجل رعايتي وتربيتي، إلى تلك الشمعة التي تحترق لتضيء لي طريقي إلى نبع الحنان سر الوجدان

أميأمي.....أمي....

الى من علمني العزة والاعتماد على النفس إلى أوسط أبواب الجنة أبي الحنون.

إلى كل أخواتي الذين قاسموني الفرحة في كل لحظة من حياتي

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة، وإلى جميع طلبة وأساتذة وعمال كلية الحقوق وإلى كل من فاته قلمي.

شكر و تقدير

قال تعالى: "... ولئن شكرتم لأزيدنكم ..."

نحمد الله على نعمة البدن و العقل السليم، و نعمة التعليم ، و نعمة أن هدانا إلى الصراط المستقيم صراطا كان كله علما وتعليم و بفضلك يا من بعباده رحيم.

بعد جهد جهيد نتشرف اليوم بتقديم ثمار عملنا في أبهى حلة و أجمل صورة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، راجين من الله أن يضحى اللتي نخصها بالشكر هاذ العمل برضى الأستاذة المشرفة متمنين لها دوام الصحة و التقدم العلمي .

مقدمة

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية عرفته الشعوب منذ القدم، خاصة وأنّه يعيق من جودة الخدمات التي يتلقاها المواطن، والتي تتعارض مع مبادئ العدالة والنزاهة والشفافية وقيم الديمقراطية.

وقصد التحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته سعت دول العالم إلى بذل جهود متكاملة للقضاء على هذه الظاهرة، وذلك بمشاركة ودعم أفراد المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بحيث كللت الجهود الدولية الرامية للقضاء على هذه الظاهرة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003.

واستنادا إلى ذلك نصت المادة 17 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وقذ نص عميها أول مرة التعديل الدستوري لسنة 2016 واعتبرها هيئة استشارية في مجال مكافحة الفساد، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 منحها صلاحيات أوسع ، وجعلها هيئة رقابية بدل من هيئة استشارية، وقد اسمه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، و اعتبرها سلطة ضبط مستقلة حكومية تنحصر مهامها في متابعة قضايا الفساد، فهي تعد من بين الأجهزة المعتمد عليها في تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

من خلال ما سق فإن إشكالية هذه الدراسة تدور حول معرفة التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيسي:

- **ما هو التنظيم القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟**

والذي ينتج عنه الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟ وفيما تتمثل تشكيلتها؟
- ماهي مهام و صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟ ومامدى استقلاليتها؟

أهمية الموضوع:

- انتشار قضايا الفساد بمختلف أشكاله في الوقت الراهن التي أثرت بشكل ملفت على المواطن نتيجة عدم اكتراث الييئات العمومية وغياب روح المسؤولية.
- تبرز أهمية هذه الدراسة كذلك من خلال محاولة إبراز الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعاليتها، مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة سنة 2006، ومختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد، ففي ظل وجود العديد من الهيئات الرقابية، إلا أن الفساد لا يزال منتشر في شتى المجالات.

أهداف الموضوع:

- إبراز أهم الضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لاستقلالية السلطة العليا والقيود التي ترد عليها مقارنة بسابقتها(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته).
- تحديد مجموعة الاختصاصات التي كفلها المشرع للسلطة العليا ومدى كفايتها مقارنة بسابقتها(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته).
- الإلمام بكل الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض إبراز ايجابيات هذه التعديلات في نصوصها القانونية وتحديد العوائق والعوامل التي قد تحد من فعاليتها في قيامها بدورها.

أسباب إختيار الموضوع:

السبب الذاتي: الرغبة في دراسة الموضوع كنه حديث، لأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لم يمر وقتا طويل على تنصيبها.

أما السبب الموضوعي يتمثل في القيمة التي أعطاها المشرع الجزائري لهذه السلطة حيث جعلها هيئة دستورية رقابية ومنحها استقلالية خاصة في مكافحة ظاهرة الفساد.

المنهج المتبع:

اعتمدنا من خلال دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليل، تم الاعتماد على المنيج الوصفي باعتباره الأنسب إلى لدراسة هذه المواضيع من خلال تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، و هياكلها البشرية و الإدارية وتبيين اختصاصاتها، كما تم اعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومحاولة استخراج مواطن الضعف فيها و عيوب واقتراح الحلول المناسبة.

خطة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع والاجابة على الاشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- الفصل القاني: آليات تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية، وقد أضحت اليوم ظاهرة عالمية خطيرة تعاني منها كافة المجتمعات المتقدمة والنامية ومن القضايا الحساسة التي تستجدي الدراسة والحل وخاصة الفساد الإداري الذي اصبح يشكل عاملاً مقلقاً للإدارات العمومية والخاصة في الدول، مما دفعها الى البحث عن الاليات والسبل الكفيلة للحد من تلك الانحرافات والسلوكيات الخطيرة لموظفيها واطاراتها ومستخدميها وقمع الفساد، فقامت السلطة في الجزائر بإنشاء " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته."

غير أنه بالرغم من الترسانة التشريعية والتنظيمية والتكريس الدستوري الصريح لاستقلالية هذه السلطة كاليه رقابية فعالة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، إلا أن الواقع العملي اثبت لنا محدودية تلك الاستقلالية الهشة التي لم تكتمل بعد، بفعل عدة عوامل وعراقيل أعاقت مسارها كهيئة رقابية ادارية فعالة نظرا لاحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتقليص دورها في مجال مكافحة الفساد الى مجرد هيئة استشارية تحسيسية.

ومن خلال ما سبق ولدراسة هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**
- **المبحث الثاني: التكييف القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.**

المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يعتبر الفساد بجميع أنواعه ظاهرة اجتماعية دولية تعاني منها كل المجتمعات سواء كانت نامية او متقدمة وهو ما يدفع بالمجتمع الدولي لدق ناقوس الخطر لأجل مواجهته بتكثيف المجهودات الوقائية والعلاجية للحد من انتشاره. والجزائر كغيرها من الدول شهدت انتشار كبير لظاهرة الفساد خاصة في الفترة الأخيرة، وهو ما دفع بالمشرع الى العمل جاهدا لأجل إيجاد أليات فعالة يمكنها مواجهة الخطر المحدق.[1] وفيما يلي سنعرض تعريفها في المطلب الأول والمطلب الثاني هياكلها.

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ونتيجة ذلك استحدث المشرع الجزائري سنة 2006 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واسند لها عدة مهام لكن لم يكن لها تأثير فعلي في مكافحة الفساد وهذا راجع للعديد من العوامل والأسباب تتمثل في:

- عدم القدرة على تحقيق الأهداف المحددة وذلك لعدم وجود استراتيجية واضحة.
- عدم القدرة على توفير الموارد المناسبة وأيضا عدم القدرة على التواصل فيما بينهم والممارسات الإدارية السيئة مثل عدم وجود نظام واضح لإدارة المشاريع والتقارير.

[1] فيصل بوخالفة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية) مجلة طبنة لدراسات العلمية الاكاديمية العدد 2 بتاريخ ،20/08/2022، ص : 279.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 قام بتغيير تسميتها الى السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد وخول لها عدة صلاحيات ونظمها من خلال المرسوم الرئاسي 08/22الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية

ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى فرعين (الفرع الأول) تعريف السلطة العليا للشفافية، أما الفرع الثاني (أساس السلطة العليا).

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية.

قبل التطرق لتعريفها يمكننا ان نوضح بشكل مختصر مفهوم الشفافية لغة واصطلاحا.

- **التعريف اللغوي للشفافية:** [1]

لو بحثنا في معاجم وقواميس واللغات الإنسانية على مصطلح الشفافية لما وجدنا معاني تقابلها مثل كلمة الأمانة الصدق الإخلاص العدالة، إذا اشارت اللغة العربية الى ان الشفافية مشتقة من الفعل (شف يشف شفاف) وهو الذي يمكن ان يبصر ما وراءه، وعلى ذلك فان الشفافية في العربية تعني القدرة على ابصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها، ويرتبط مفهوم الشفافية بمصطلح البيان وهو ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها.

[1] الموقع المعاني: https://www.almaany.com

شفّافيّة :(اسم)

- **شفَافِيةَ** :قابليّة الجسم لإظهار ما وراءه، ويستعار للشّخص الذي يظهر ما يبطن، فيقال له: رجل ذو **شفّافيّة**
- تَحَدَّثَ **بِشَفَافِيَّةٍ** :بِوُضُوحٍ تَامٍّ

شفَّفَ: (فعل)

- **شفَّفَ** /**شفَّفَ** على **يشفِّف** ، **تَشْفِيفًا** ، فهو **مُشَفِّف** ، والمفعول **مُشَفَّف**
- **شفَّف** الشَّيءَ :رقَّقه وضمَّره
- **شفَّف** التِّلميذُ على أقرانه: فاقهم
- **شَفَّفَهُ** الْمَرَضُ : شَفَّهُ، هَزَلَهُ، أَضْعَفَهُ[1]

شَفَف(اسم)

- مصدر شَفَّ، يَشِفُّ
- **الشَّفَفُ** :الرِّقَّةُ والنُّحول
- **الشَّفَفُ** :الخفَّة

[1] الموقع المعاني: https://www.almaany.com

- **شَفَفُ** الْحَالِ : رِقَّتُهُ، خِفَّتُهُ
- **شَفَفُ** الشَّيْءِ : يَسِيرُهُ، قَلِيلُهُ

شَفّاف: اسم

- نَسِيجٌ **شَفَّافٌ** :رَقِيقٌ، أَيْ كُلُّ مَا رَقَّ فَظَهَرَ مَا وَرَاءهُ
- مَاءٌ **شَفَّافٌ** :صَافٍ
- **الشَّفَّافُ** :ما لا يحجب ما وراءَه
- شعور **شفّاف** :يسهل تبيّنه وإدراكه
- **الشَّفَّاف:** (الطبيعة والفيزياء) مادّة تنفذ أشعَّة الضَّوء كلها ويمكن من خلالها تمييز الأشياء بوضوح
- شبه **شفّاف** :(الطبيعة والفيزياء) مادَّة تنفذ منها أشعّة الضوء نفاذًا جزئيًّا، ولا يمكن تمييز الأشياء من خلالها بوضوح

- **التعريف الاصطلاحي[1]:**

[1] فلاق محمد، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، جوان 2015، ص: 11.

تعني الشفافية ان المعلومات المتعلقة بالسياسية العامة للدولة تكون معلومة واضحة ومفهومة من قبل الشعب، وعلى الحكومة ان تتبنى سياسية الابتعاد عن الحكم الشمولي وتوسيع الديمقراطية ولزوم خضوعها للمراقبة والمساءلة من خلال مشاركة كل الأطراف ذوي العلاقة في العملية السياسية وتحميلهم مسؤولية الإخفاق. والشفافية في الإدارة الحكومية تعني الوضوح التام في اتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة وتشمل أيضا التقيد بأخلاقيات الخدمة العامة، وأنظمة النزاهة الوطنية والابتعاد عن إساءة استعمال السلطة.[1]

تناول الباحثون مفهوم الشفافية بالبحث بهدف الوصول إلى معنى واضح لها فوفقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامج إدارة الحكم في الدول العربية(POGAR) فإن الشفافية تشير الى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة.

فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شان ما أن يجمع معلومات حول هذا الشأن والتي قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وحماية المصالح وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولية وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور.

[1] فلاق محمد، مرجع سابق، ص: 11.

عرفت الشفافية على أنها مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظوره ومفهومة بشكل أكثر تحديدا ومنهجية في توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب والَنفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة.

حيث أشارت المادة التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مطتها الخامسة على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية

كما ان هناك من يرى ان الشفافية تعني ان الحكومة والأجهزة الإدارية العامة في صندوق من زجاج بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقوم به من اعمال ،وما تباشره من مهام وتديره من برامج وترتبط به من علاقات والكيفية التي تمارس فيها كل ذلك.

عند العودة إلى أحكام القانون01/06 قبل التعديل نجد انه تناول مصطلح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه في المادة 18[1] منه، والملاحظ هنا في أن التعريف بقي على حاله في القانون22-08 وكان الإختلاف إلا في التسمية فقط، حيث اولت المادة الثانية من القانون سالف الذكر مصطلح السلطة العليا بدل مصطلح الهيئة، كما نلاحظ أيضا إختلافا في

[1] المادة 18 من قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 14، بتاريخ: 08-03-2006.

الإستقلال الإداري الذي تتمتع به السلطة العليا للشفافية، ولم تكن تتمتع به الهيئة الوطنية التي كانت لدى رئيس الجمهورية.

ومن خلال ذلك نستخلص أنه تكون السلطة العليا للشفافية والهيئة الوطنية عبارة عن كيان واحد يتمتع بإستقلالية قانونية، وأيضا يمكن لنا أن نسقط التعريف القانون للهيئة الوطنية على السلطة العليا للشفافية، فقد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على أنها: [1]

" مؤسسة دستورية إستشارية " وكان ذلك طبقا لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجزائري 1996 وبالتالي يمكن لنا تعريف السلطة العليا للشفافية على أنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة، والوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية استشارية لأنه نص عليها المشرع الجزائري انطلاقا من أخكام المادة 204 [2]من التعديل الدستوري 2020 بأنها السلطة العليا للشفافية والوقاية من من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

في حين أنه بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عرفها المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 وهي الهيئة الوطنية التي

[1] أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستور2020، مجلة أبحاث، المجلد06، العدد01، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2021، ص:692.

[2] المادة 204 من دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82. 30 ديسمبر 2020.

أسندت إليها هذه المهمة قبل تعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أن التسمية غيرت إلى السلطة بدلا من هيئة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد نفس التسمية السابقة وهي الهيئة الوطنية المستقلة من خلال القانون 01/06 والهدف من ذلك هو تحقيق الحياد في التعامل مع الأعوان العموميين أو المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق الشفافية ولإعطاء هذه السلطة أهمية أرسى المشرع النص عليها من خلال الدستور عوض النص التشريعي الذي أنشأ الهيئة الوطنية التي كانت مكلفة بنفس المهام.

وأسند هذه المهمة إلى الهيئة الجديدة التي سميت بالسلطة وقد أكد المؤسس الدستوري على استقلاليتها هي الأخرى، مما يوحي بالمكانة التي أولاها المشرع الجزائري لهذه السلطة.[1]

الفرع الثاني: الاساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ان الأساس القانوني الذي تستند عليه السلطة العليا هما المادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر أساس ذا بعد دولي واقليمي، قبل ان يكيف في شكل تشريعات

[1] عثمان حويذق و محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص: 472-485,

داخلية الا وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 19 افريل 2004 [1]حيث نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية على ان:

1. تكفل كل دولة لها طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بموجب الهيئة او الهيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل:

- تنفيذ السياسات المشارة اليها في المادة 5من هذه الاتفاقية والاشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء.
- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2. تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة او الهيئات المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من استقلالية لتمكين تلك الهيئة او الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة[2]

كذلك تجد السلطة العليا أساسا لها في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد المعتمدة في يوليو 2003 والتي صادقت عليه الجزائر في 10افريل 2006.[3]

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص: 690.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعيتها العامة 31-10-2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128-04، ج ر، العدد 26، الصادرة في 19-04-2004.

[3] إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد المعتمدة بتاريخ 2003/07/11المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، ج ر، العدد24، 10-04-2004.

بالإضافة الى اتفاقيات أخرى ذات صلة بموضوع الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة وأيضا من خلال المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة " 2022السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة."

فسعت الجزائر في هذا الإطار الى تكييف تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات وأبرزها قانون 06-01المتعلق بمكافحة الفساد.

وفي إطار استكمال البناء المؤسساتي الذي تبانه التعديل الدستوري 2020 صدر القانون المنظم لها [1]22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر السلطة العليا مرفق عام، وبذلك هي تتميز كغيرها من الأجهزة الإدارية بهيكل تنظيمي وذلك عن طريق تزويدها بالموارد البشرية، ومنحها ما يلزم من الظروف والامكانيات والمؤهلات بهدف القيام بمهامها، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من خلال المادة 6 فقرة التي جاء في نصها "تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامه القانوني بمنح الهيئات المشار اليه فقرة ... وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج اليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم

[1] قانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

بالرجوع إلى القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالفساد، لا نجده ينص على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والشروط الواجب توافرها في أعضائها، وانما أحال على التنظيم طبقا للفقرة 2 من المادة 18 من القانون رقم 06-01[1] أعلاه والتي نصت على أنه: "... تحدد تشكيلة الييئة وتنظيمها وكيفية سيرها على عن طريق التنظيم"، وهنا يكون المشرع قد ارتكب خطأ جسيم، ذلك لأن تشكيلة الييئة تعتبر من الأمور الأساسية التي يمكن تؤثر على عمل هذه الييئة، أما السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته استنادا إلى المادة 205 من التعديل الدستوري و المادة 01 من قانون 08/22[2] الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية.

وعليه سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال الفرع الثاني نتناول مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 20 من القانون 22-08 ويكون هو السلطة العليا على

[1] المادة 2/18 من القانون 06-01. مرجع سابق.

[2] المادة 01 من قانون 22-08، مرجع سابق.

المنظمات الوطنية والدولية الممثل القانوني، علاوة على ذلك، يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 22-21 والممثلة أدناه[1]:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد.
- اعداد مشروع خطة عمل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد الفواتير الأساسية لمستخدمي المؤسسات العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إنشاء اقتراح نظام داخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد الميزانية السنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة شؤون مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد اعتماده من مجلس السلطة.
- تقوم بإحالة القضايا ذات التعهدات الجنائية إلى المدعي العام المحلي المختص، والقضايا التي قد تشكل انتهاكا للسلوك إلى محكمة الحسابات.

[1] جمال قرناش،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ،29 العدد 22، المركز الجامعي بريكة، 2022، ص: 909.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع المؤسسات لمنع ومكافحة الفساد على المستوى الدولي.
- تقوم بإخطار مجلس السلطة بشكل دوري بجميع الإخطارات والإشعارات الواردة والإجراءات المتخذة بخصوصها[1].

الفرع الثاني : مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى المادتين 22 و 20 من القانون رقم 22-08 السالف الذكر، نجد أن مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتألف من رئيس و 02 عضوا، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمسة (9) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

وعليه فإن تركيبة أعضاء المجلس تكون على النحو التالي:

ثلاثة أعضاء يتم إختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، و ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة و أخر من مجلس المحاسبة، يتم إنتقاءهم من طرف مجلس القضاء الأعلى، وكذلك مجلس قضاة المحاسبة، حيث يتألف المجلس من ثلاثة شخصيات وطنية تتسم بالإستقلالية، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في الشؤون المالية والقانونية،

[1] جمال قرناش، مرجع سابق، ص: 909.

[2] آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص: 863.

ويتصفون بالنزاهة والخبرة الجيدة في مجال الوقاية و مكافحة الفساد ، من قبل مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الوزراء، إذ أن المجتمع المدني له إمكانية إختيار الشخصيات المعروفة بإهتمامها بمحاربة الفساد من أجل تمثيله لدى المجلس، حيث أكد المشرع من خلال القانون المذكور أعلاه، أن أعضاء السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد من يقاومون الفساد هم من يستحقون حماية الدولة من كل أشكال التخويف والهجوم والتشهير في أداء واجباتهم أو أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم، ويتطلب ذلك القدرة على أداء المهام بشكل مستقل بعيًدا عن الضغوط الخارجية والتأثيرات[1].

وفي المقابل يلتزم جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأداء واجباتهم بأمانة ونزاهة ، مع الحفاظ على السرية المهنية وهذا الالتزام الأخير هو إنهاء علاقتهم المهنية مع السلطة ، وبعد ذلك تظل فعالة للشفافية والوقاية ومحاربة الفساد ، بشأن لائحة عمل المجلس الذي يجتمع في جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيس السلطة.

فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد في سبع قضايا بموجب المادة 20 من القانون 22-08 تتمثل في ما يلي:

[1] آسيا ملايكة، مرجع سابق، ص: 864.

1-إنتهاء العهدة.

2-الاستقالة.

3-فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها.

4-الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية.

5-الوفاة

6-الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس.

7-القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى و إلتزاماته كعضو في السلطة العليا.

❖ يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و (7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه مداولات مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: حسب المادة 32 من القانون 22-08[1] السالف الذكر، " لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف ½ أعضائه على الأقل" " مداولات المجلس سرية" .

المادة 20 من القانون نفسه تنص على أن: " يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 20 من هذا القانون، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا".

[1] القانون 22-08، مرجع سابق.

المادة 35 تنص على أن: "يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس".

- ❖ حالات التنحي: حسب المادة 35 من القانون22-08 لسالف الذكر، تنص على أنه " لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، آنية أو سايقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداولات."

حيث يشكل ذلك أداة قانونية أخرى تضاف إلى قائمة القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، يهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تكون منوطة بالأعوان العموميين، الذين يمكن أن يتم توظيفهم أثناء وبعد مزاولتهم لمهام ذات مسؤولية في بعض الإدارات والهيئات والمؤسسات ذات طابع إقتصادي وعمومي، بما في ذلك الشركات المختلطة التي تحوز الدولة على نسبة لا تقل عن 50 % من رأس مالها ، وكذلك على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة أخرى ذات طابع عمومي مثلها ، منوطة بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم. [1]

[1] نوال لصلج، " الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد 22 كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2021، ص:365.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية مستقلة لم يتم التطرق إلى هيكلها التنظيمي الإداري في القانون 22-08 وترك المشرع الج ازئري تحديد شروط وكيفيات تطبيق ذلك بالإضافة إلى هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والقانون الأساسي الخاص بها عن طريق التنظيم ، كما ترك تحديد الوظائف العليا في الدولة في الدولة بعنوان السلطة العليا للشفافية وتصنيفا طبقا للتشريع والتنظيم المعتمد،[1] هذا ما أوجب علينا أن تطرق إلى التنظيم الهيكلي الإداري الخاص بالهيئة الوطنية السابقة **(المطلب الأول)**، بينما نتطرق إلى خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

حسب نص المادة 42 من القانون 08/22 المتضمن للقانون المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تحل تسمية هذه الأخيرة محل تسمية الهيئة

[1] عبد العزيز شملال، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2023، ص: 20.

الوطنية في التشريع المعمول به،[1] ومن هذا التشريع الجهاز الإداري للسلطة العليا للشفافية الذي نقل إليها من الهيئة الوطنية وذلك حسب نص المادة 41 من القانون سالف الذكر، حيث نقلت الأجهزة المذكورة في نص المادة 06 من المرسوم رقم 413/06 حيث تمتلك السلطة العليا بالإضافة إلى الأجهزة التنفيذية أجهزة إدارية تساهم في تسييرها.

الفرع الأول: الأمانة العامة.

لقد أشار القانون 22-08 في مادته 28 أنه يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا ولم يقم بتحديدها، أما المادة 07 من المرسوم 06-413 فنصت على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام.

[1] المادة 42 من القانون 08/22: "تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،" ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة تنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب.
- كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

يتضح من خلال ما سبق أن تزويد الهيئة بأمانة عامة جاء من أجل السماح لها بأداء المهام المخولة لها بشكل أكثر تنظيم ودقه، ومساعدتها على توزيع هذه المهام حتى لَ تكون عبئ على الهيئة ومن ثم تفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته[1]

الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تضم الهيئة مجموعة من الأقسام تسمح لها بالقيام بمهامها في مجال مكافحه الفساد والوقاية منه تتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

أولا: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

عموما يقوم هذا القسم بما يلي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإقتصادية والإجتماعية بهدف تحديد نماذج وطرق الفساد وتنوير السياسة الوطنية الشاملة لمكافحه الفساد.

[1] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية،2012/2013، ص: 491.

- دراسة أسباب نمو الفساد وانتشاره واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها وكذا اتخاذ الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاط الهيئة وتوزيعها اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في مجال مكافحه الفساد والوقاية منه بغرض حفظه واستعماله وكذلك إعداد تقارير دوريه لنشاطات قسم التحليل[1].

ثانيا: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يخصص قسما مخصصا لمسألة معالجة التصريحات بالممتلكات وبذلك حسب المادة 06منه التي جاء فيها تتكون الهيئة من:

مجلس اليقظة والتقييم مديريةالوقاية والتحسيس مديرية التحاليل والتحقيقات فأسند مهمة التلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات لمديرية التحاليل والتحقيقات.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم -64 413 نجد أن المادة الثالثة منه التي تعدل وتتمم أحكام المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 قد زودت الهيئة لأداء مهامها بقسم خاص يعنى بمعالجة التصريحات بالممتلكات، ويرجع سبب ذلك الى أهمية هذه الآلية في مكافحه الفساد لَن عن طريقها يتم التحقق من

[1] حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص: 492.

مصادر الثروة لكل من الموظفين والمسئولين وكذا كشف جرائم الإثراء غير المشروع وعموما يقوم هذا القسم بما يلي:

- تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين تختص بصوره مباشره في تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية البلدية والولَية بصورة غير مباشرة عن طريق السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين.
- اقتراح شروط وكيفيات تجميع ومركزه وتحويل التصريحات بالممتلكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية والقيام بمعالجتها وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية أو التي يمكن أن تؤدي الى المتابعات القضائية لإعطائها الوجهة القانونية المناسبة.
- إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التصريح بالممتلكات[1].

ثالثا: قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 10من مرسوم الرئاسي رقم 12-64 أعلاه، التي تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427موافق 22 نوفمبر سنه 2006 والمذكور أعلاه بمادة 13 مكرر، بحيث يقوم هذا القسم بتحديد واقتراح وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية وذلك طبقا للمادة 21 من القانون

[1] قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني العدد العاشر جوان 2018، ص: 780.

06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمذكور أعلاه،حيث يعمل هذا القسم على جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالَت تساهل مع أفعال الفساد، القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالَت فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إبلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم توصيات ملائمة بشأنها، المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك إعداد تقارير دورية لنشاطاته. [1]

[1] قاضي كمال، مرجع سابق، ص: 781.

عند العودة إلى هذا القسم نجد أنه لم يذكر في احكام المرسوم الرئاسي ،06/413 بل جاء في التعديل الذي أتى به المرسوم ،64/12غير أنه لم يحدد تشكيتله بل ترك الامر للسلطة في إطار تحديد نظامها الداخلي.

المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي نص عليها القانون رقم 01-06[1]، وكذا المادتين 202 و 203 من التعديل الدستوري 2016، والتي استبدلت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأخيرة ميزها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بعدة ميزات لم تتوفر في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونذكر منها:

1-إعطاء دور رقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إدراجها في الباب الرابع من الدستور المتعلق بمؤسسات الرقابة مع تخصيص فصل كامل لها وهو الفصل الرابع من هذا الباب المعنون بالسلطو العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي اعتبرت هيئة استشارية بموجب التعديل الدستوري 2016 إذ تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الصلاحيات الاستشارية في

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

مجال تخصصها وهو الوقاية من الفساد، وذلك في شكل توصيات، آراء أو تقارير تعدها الهيئة على أساس أنها الجهاز المختص للوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على ضمان احترام القانون وتطبيق أو الإقتداء بكل البرامج المعدة من الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على ضمان احترام القانون وتطبيق أو الاقتداء بكل البرامج المعدة من الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته. وهذه الآراء والتوصيات والاقتراحات تصدرها وفقا للنظام الداخلي[1]."

وهذا ما تصت عليه المادة 18 من المرسوم الرئامي رقم 06- 314 الذي يحدّد تشكيلة البيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[2]."

2- إعطاء الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وذلك باستبدال مصطلح البيئة المنصوص عليه سابقا بمصطلح "السلطة العليا " وما لهذا المصطلح من دلالات تعني منحها صلاحيات أكبر في اتخاذ القرارات. تم تكريس البعض منها في المادة 205 من التعديل الدستوري 2020.

[1] فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2011، ص: 21.

[2] مرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، عدد 74 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

أراد المؤسس الدستوري بذلك أن يعطي قيمة دستورية لبذه المؤسسة الرقابية وذلك من خلال التخلي عن مصطلح "البيئة الوطنية". واستبداله بمصطلح "السلطة العليا". وبالتالي رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورقاها إلى مصف السلطات المنصوص عليها في الدستود. ليصيح لديها دور منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور استشاري كما كانت تدل على ذلك التسمية القديمة المتمثلة في " البيئة الوطنية""

3- إسناد صلاحية اصدار الإطار القانوني المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للمشرع عن طريق قانون يحدد تنظيما وتشكيلتها. وكذا صلاحياتها الأخرى حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 205 من التعديل الدستوري 2020[1].

على خلاف تنظيم البيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق مرسوم رئاسي، بل وبإيعاز صريح من القانون 06 -01 نفسه. كما هو واضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 18 من هذا الأخير. بما يقيد أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي التي اعتنت بتنظيم كل الجوانب التنظيمية الخاصة بالبيئة. بكل ما قد يشكله ذلك من سيطرة على عمل وصلاحيات هذه البيئة. والتي وصفها كل من القانون 06-01 والمرسوم

[1] بومدين كنون، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسايسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة الأغواط، د س ن، ص: 414.

06 -413. بالسلطة الإدارية المستقلة. وعليه. أفلا يمكن اعتبار هذا الأمر بمثابة تنازل ضمني من المشرع للسلطة التنفيذية. بتنظيم مسألة تدخل أساسا في مجال التشريع. نظرا لخطورة المجال المرتبطة به من جهة. وضمانا لاستقلالية هذه الأخيرة من جهة أخرى. مما أثر بشكل كبير على استقلاليتها."

4- عدم جعل تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لأي جهة. فيما وضعت البيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى رئيس الجمهورية.

وقد نصت المادة 202 من التعديل الدستوري 2016 [1]"على أن " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع البيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية .

وقد انتقدت هذه المادة على أن وضع البيئة تحت وصاية أعلى سلطة في الدولة وهي رئيس الجمهودية يؤدي للتشكيك في ونزاهتها خاصة بالنظر لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي تنفرد فيه السلطة التنفيذية بصلاحيات وامتيازات على حساب السلطات الأخرى وهذا ما يعكس غياب مؤشرات مكافحة الفساد."

كما نلاحظ أن المشرع وقع في تناقض بين الفقرة 01 والفقرة 02 فكيف تكون الهيئة سلطة إدارية مستقلة وفي المقابل تخضع لرئيس الجمهورية ويرى البعض أن سبب هذا التناقض يرجع

[1]قانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر، العدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

إلى الضغوط الممارسة على الدولة الجزائرية من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هذه الهيئة ومن جهة اخرى رغبة المشرع في ترك الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توفر إرادة سياسية لمكافحة الفساد.[1]

مما سبقه ذكره في التعاريف السابقة نستنتج أن خصائص السلطة العليا للشفافية هي كالآتي:

- عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة كانت على خلاف سابقتها أي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي وضعت لدى رئيس الجمهورية.
- تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية وذلك بنص الدستور عليها في الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، والباب والتي خصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي ويتحلى ذلك من خلال الصلاحيات الحقيقة التي

[1] رمزي حوحو ودنش ليلى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، د س ن، ص: 73.

منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غلب عليها الطابع الإستشاري رغم تكييفها بانها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها.

- تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري وذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة، فهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء، إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية.[1]

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، ص: 692.

الفصل الثاني:

آليات تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد:

لم يكتفي المشرع الجزائري من خلال السياسته المنتهجة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، بالوسائل الردعية لمكافحة ظاهرة الفساد التي عرفت انتشارا واسعا وكبيرا ، خاصة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي جعله يلجأ إلى اتخاذ تدابير واجراءات جديدة للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد إصلاح الهياكل الإدارية والهياكل المؤسساتية، إذ اعتبر المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالإستقلالية العضوية والوظيفية بما فيها الإستقلالية المالية والإدارية، تزاول مختلف المهام المنوطة بها في الجانب المتعلق بالدور الوقائي، العلاجي، الإستشاري، والتحسيسي، ومن خلال الفصل الثاني سنتناول آليات تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: المهام والصلاحيات الموكلة للسلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**
- **المبحث الثاني: إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

المبحث الأول: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من الصلاحيات بعضها تعتبر صلاحيات حقيقية تمكنها من ممارسة امتيازات السمطة العامة ولاسيما مظهر إصدار القرارات التنظيمية بما يسمح لها بتحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها والمتمثلة في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد أخلقة الحياة العامة خلافا للدور الاستشاري البحث الممنوح لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد صدور التعديل الدستوري 2020 و صدور قانون 08/22 السابق الذكر، أدى إلى توسيع من صلاحيات السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يظهر جليا في نص المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 والمواد من 04 إلى 13 من القانون 08/22 السابق ذكره حيث تم استحداث اختصاصات جديدة لها لم تكن من مهام البيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

المطلب الأول: الدور الرقابي.

تلعب السلطة العليا للشفافية دور رقابي مهم في مكافحة و الحد من الفساد شؤنه شأن البيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا، و تعتبر السمطة العليا للشفافية من بين السلطات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري،

حيث منحت لها صلاحية الوقاية من الفساد و الحد منه، وخول لها في هذا المجل الدور الرقابي.[1]

- **دراسة المعلومات ذات الصلة بالفساد:** تكلف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، كما تضطلع بميام متعمقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها: تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسير على حفظها[2].
- **الصلاحيات ذات الطابع التقريري:** تختص السمطة العميا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بسلطة إصدار القرارات التنظيمية والتداول بخصوص العديد من المسائل، والمتمثلة في وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، إذ تقرر السلطة العليا

[1] بواب بن عامر، "**جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد الثامن، جوان 2021، ص: 23

[2] بوخضرة إبراييم، "**دور الهيئة الوطنية لموقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل**"، مجلة الاجتياد لمدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد، 2013، ص: 154.

الإستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في الوقاية من الفساد وتساهم في مكافحته وتكون هذه الإستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة والتي يتعين عليها التقيد بها، علما أن وضع الإستراتيجية الوطنية لم يكن من اختصاص البيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وانما كان دوربا يتوقف على مجرد اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة أن تقترح بصورة مباشرة سياسة شاملة تتعلق بالشفافية وانما تقترحها ضمن قواعد الوقاية من الفساد، على أن تتكفل الدوائر الحكومية بوضع السياسة الشاملة إمكانية مخالفة اقتراح البيئة الوطنية بخصوص السياسة الشاملة لعدم وجود ما يلزم الحكومة بالأخذ باقتراح البيئة الوطنية.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 انفردت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحية وضع الإستراتيجية الوطنية لمشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تقرر السلطة العليا القواعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة أيضا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة مع بالشفافية. [1]

جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص السلطة العليا لمشفافية الفساد ومكافحتو.

[1] عمارة مسعود، "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودي الاختصاصات** "، مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الحقوق والعموم السياسية جامعة البميدة ، العدد02 ، الجزء الثاني، 2018، ص: 421.

بعد قيام السلطة العليا للشفافة بالمهام السالفة الذكر يتعين عليها تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتعلق بالنشاطات ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد وتقييمها واصدار توصيات واقتراحات بصدد الوقاية من الفساد و مكافحته، يتعين أن ترد هذه التقارير بشكل علني ونشره في الجريدة الرسمية، واعلام الرأي بمحتواه استنادا إلى الفقرة 03 من المادة 10 من قانون 22/08 السابق ذكره.

إن أي عمل رقابي لا يمكن أن يحقق نتائجه إلا إذا اقترن بالعمل الميداني، وتدعيم نشاطات البيئة في هذا المجال لا يكون إلا بتدعيم عن طريق احصائيات وتحميلات مبنية عمى مبادئ وأسس سميم.

المطلب الثاني: الدور الاستشاري والتحسيسي.

- **الدور الاستشاري:** تستشار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولها الحق في إبداء رأيها في مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة أو مقترحات القوانين المقدمة من طرف النواب، شريطة أن تكون في مجال اختصاصها، غير أن ذلك لا ينطبق على النصوص التنظيمية لأن المادة 205 / البند 6 جاءت صريحة في هذا الشأن، إذا تنص على أنه من مهام السلطة العليا للشفافية " إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها " كما أن الرأي الاستشاري الذي تبديه السلطة العليا يبقى غير ملزم بالنسبة للحكومة أو البرلمان فلهما الأخذ به كونه صادر عن جهة

مختصة دستوريا بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما لهما استبعاده لأسباب موضوعية أو غير موضوعية.[1]

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من تمتع الهيئة بصلاحيات استشارية واسعة إلا أنه لا يمكن اعتبارها هيئة استشارية، إذ سنبقي على طابع السلطة الإدارية المستقلة ذات الصلاحية الاستشارية، وهذا على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي خول لها مهام استشارية في مجال اختصاصها، لأن طبيعة العملية الاستشارية تتطلب مهارات فنية وعملية في مجال الاختصاص لا يمكن الاستغناء عنها، فالمؤهل العلمي يسمح للمعني باكتساب الخبرة والمهارة والمقدرة على القيام والتنسيق في العمليات المتعلقة بالمهنة، كما أن الكفاءة الفنية في الميادين المحددة، والدراية هي أمور قد لا نجدها متوفرة في إدارات التنفيذ، بحيث يكون من اللازم قبول النصائح، كما أن العمل الاستشاري لا يتوقف نجاحه على تقديم الاقتراحات البناءة فقط، بقدر ما يتوقف على إعطاء معنى وتبرير منطقي للتغيير الذي يتم بقصد تحسين الأوضاع وخدمة الصالح العام، كل هذه الشروط

[1] سلسبيل زعموش، الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، نوفمبر 2017، ص: 202

الواجب توفرها في الممارسين للعملية الاستشارية يستوجب أخذها بعين الاعتبار في التشكيلة المقبلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. [1]

- **مهام ذات طابع تحسيسي وتكويني:**[2] أسندت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري 2020 عدة مهام ذات طابع تحسيسي وكذا تكويني تمس شرائح أو فئات عديدة من المجتمع سواء كانوا في شكل هيئات أو مؤسسات عمومية وخاصة أو منظمات المجتمع المدني، وتهدف عملية التحسيس إلى المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، كما تم إعطاء الأولية للمجتمع المدني كشريك في تعميم ثقافة الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تدعيم قدراته في هذا المجال من قبل السلطة العليا، وفي نفس الإطار تم إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني تطبيقا للمادة 213 من التعديل الدستوري 2020 كهيئة استشارية من بين مهامها المساهمة في ترقية القيم الوطنية ومشاركة المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية التي بدون شك لن تتأتى إلى بالوقاية من الفساد ومحاربته.كما تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

[1] سليل زعموش، مرجع سابق، ص: 203.

[2] كمال مصطفاوي و علي معزو، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020، مجلة المطل القانوني، المجلد 03، العدد02، 2021، ص: 106.

ومكافحته في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد ويبقى صدور القانون المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كفيل بالكشف عن هذه الأجهزة وكذا باقي الأليات التي ستستعملها السلطة العليا في أداء مهامها على أكمل وجه كون المؤسس الدستوري ترك الكثير من التفاصيل المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لهذا القانون.

وكانت تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بنفس المهام التحسيسية تقريبا التي أسندت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تقوم في إطار أعمالها الرامية إلى الوقاية من الفساد بأعمال تحسيسية، تتمثل في نشر الوعي الاجتماعي لدى المواطنين بصفة عامة والموظفين والعمال في القطاع العام والخاص بصفة خاصة بمخاطر الفساد على الدولة والمجتمع، ويندرج ذلك في إطار المهام المسندة لها قانونا. إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة 02 ف 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.[1]

[1] كمل مصطفاوي و علي معزوز، مرجع سابق، ص:107.

المبحث الثاني: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

اكتفى المؤسس الدستوري لسنه 2020 من خلال المادة 204 منه بوصف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة مستقلة على خلاف ما ذهب إليه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنه 2016 حيث نصت المادة 202 فـ: 02 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ترك التكييف القانوني للسلطة العليا وضمان استقلاليتها للقانون، وتبعا لذلك نصت المادة 02 من القانون رقم 22-08 سالف الذكر على أن السلطة العليا هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتمثل استقلالية السلطة العليا من ناحيتين، من الناحية الوظيفية (المطلب الأول)، ومن الناحية العضوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستقلال العضوي.

يقصد بالاستقلالية العضوية مجموع الضمانات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها بكل حرية سواء قبل أو أثناء أو بعد ممارسة مهامها، وعدم خضوعها لأي سلطة يمكن أن تؤثر على أعمالها، وتفقدها الغاية

من وجودها ولما كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه السلطة هو الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره يشكل أكبر تحدي يواجه مختلف دول العالم، لما له من انعكاسات وخيمة على التنمية في مختلف المجالات، تسعى معظم دول العالم ومنها الجزائر إلى توفير أكبر قدر من الضمانات التي تحرر السلطة العليا وتوفر لها الاستقلالية اللازمة من الناحية العضوية، وتمكن أعضاءها من تقديم آرائهم بكل موضوعية وشفافية ونزاهة[1].

وتظهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال ما يلي:

أ- **من حيث التكوين:** إن الاعتراف بمبدأ جماعية تشكيلة السلطة العليا يشكل ضمانة لاستقلاليتها العضوية بشرط وجود تركيبة متنوعة تضم كل الجهات المعنية، حيث يلاحظ على السلطة العليا أنها تتشكل بتركيبة متنوعة.

ب- **من حيث أسلوب التعين وإنهاء العضوية:** يتم تعيين رئيس السلطة العليا وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي بمعنى انه تم التركيز على التعيين في يد سلطه واحدة هي السلطة التنفيذية ممثلة من طرف رئيس الجمهورية، لكن ما يلاحظ هنا أن أعضاء السلطة يتم اختيارهم من عدة جهات وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 23 من القانون 22-08.

[1] مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2023، ص: 701.

ت- **تحديد مهام المستخدمين:** تظهر الاستقلالية في هذا الجانب من خلال قيامها بتحديد مهام المستخدمين حيث نص المشرع على مجموعة من الصالحيات المخولة لرئيس السلطة العليا للقيام بأداء مهامه نصت عليها المادة 22من القانون ،08-22كما نص المشرع على مجموعة من الصالحيات المخولة إلى مجلس السلطة للقيام بها نصت عليها المادة 29 من ذات القانون.

ث- **من حيث القواعد المتعلقة بالعهدة وحالات التنافي** :إن مسألة الحفاظ على تمييز نموذج السلطات الإدارية المستقلة عن باقية السلطات الإدارية جعل المشرع الجزائري يأخذ بنظامي العهدة وحالت التنافي بالنسبة لأعضاء هذه السلطات.

- **بالنسبة للعهدة** :يتم تعيين رئيس السلطة العليا لعهده مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك وفقا لنص المادة 21 من القانون 08-22 أما لأعضاء السلطة العليا فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمده خمس سنوات غير قابلة للتجديد وذلك وفقا لنص المادة 24 من ذات القانون.[1]
- **النسبة لحالات التنافي،** نصت المادة 21 فـ: 02 على أنه تتنافى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، أما بخصوص الأعضاء فلم ينص القانون 08-22على حالات تنافي بخصوصهم.

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة دكتواره في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص: 243.

ما يستنتج من خلال حالات التنافي أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديدها على إطلاقها إنما قام بتخصيصها لرئيس السلطة فقط.

انطلاقا لما لهذه الهياكل من أهمية في تجسيد الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة، وضمانة قوية تكفل للسلطة العليا القدرة على ممارسة وأداء المهام المنوطة بها على أكمل وجه من جهة أخرى، ألح المشرع الج ازئري بموجب نص المادة ()37من القانون رقم 22-08على أن ضمان استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتحقق عن طريق اتخاذ تدابير منها تزويد السلطة العليا بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، وهو ما نادت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الثانية من المادة 06 منها[1].

المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي.

تعرف الاستقلالية بأنها "عدم خضوع تلك السلطة العليا لأية رقابة سلمية ولا لرقابة الوصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا تتمتع بها، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيارا أو عاملا فعالا لقياس درجة الاستقلالية[2]."

[1] هارون نورة، مرجع سابق، ص: 243.

[2] سهيلة بوزبرة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص: 363.

من جانب أول تعني فكرة الاستقلالية الوظيفية أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها السلطة العليا، ومن جهة أخرى يقتضي البحث حول درجة الاستقلالية التي تحظى بها السلطة العليا من الجانب الوظيفي الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة بكل من الجانب المالي والجانب الإداري[1].

نص المؤسس الدستوري على استقلالية السلطة العليا في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أنه لم يتطرق لمظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية باستثناء ما نص عليه من الصلاحيات التي تمنح للسلطة العليا الاستقلالية الوظيفية على اعتبار أن تحديد مظاهر استقلالية السلطة العليا هو عمل المشرع وليس المؤسس الدستوري، وتبرز استقلالية السلطة العليا من خلال التشكيلة المتنوعة لتركيبتها البشرية وكيفية تعيين أعضائها.

باستقراء التعريف الدستوري وكذا القانوني لهذه السلطة نلاحظ أن المشرع أكد على أنها سلطة مستقلة وهو نوع جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات، وهي تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، أما من حيث الاستقلالية فهذه السلطة

[1] رشيد زوايمية، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/04، ص: 475.

تعني أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها إطلاقا على الرغم من أنها تتمتع بالسلطة العامة بحيث يمكنها تحقيق أهدافها الرامية للوقاية من الفساد[1].

- **تمتع السلطة العليا للشفافية بالشخصية المعنوية**

وهو ما أشارت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنه 2020 وكذا المادة 02 من قانون 08-22السابق ذكره، ويترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية القانونية عليها التي تمكنها من اكتساب الحقوق والقيام بواجباتها ومهامها الدستورية المنوطة بها والمنصوص في القانون المنشأ لها رقم 22-08 بالإضافة إلى موطن خاص بها والذي يوجد به مركز إدارتها والذي نصت عليه المادة 03 من ذات القانون والمحدد بمدينة الجزائر، وكذلك نائب يعبر عن إرادتها وهو رئيس السلطة العليا، وكذلك تمتعها بحق التقاضي في مواجهة الغير[2].

ويتضح أيضا الاستقلال الوظيفي للسلطة في حرية اختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى وأيضا فهي ليست بحاجة إلى مصادقة السلطة التنفيذية على نظامها الداخلي.

- **تمتع السلطة العليا للشفافية بالاستقلال المالي والإداري:**

[1] عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، مرجع سابق، ص: 475.

[2] إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس، 2023، ص: 18.

بالنسبة للاستقلال المالي للسلطة العليا فقد ورد في الفصل الرابع من القانون 08-22، حيث نصت المادة 36 منه على أنه" تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، يعتبر رئيس السلطة العليا هو الأمر بالصرف بصرف ميزانية السلطة العليا... وهو ما يؤكد أن السلطة العليا للشفافية لا تتلقى أي إعانات مالية من أي جهة أخرى كانت، كما أن محاسبتها تخضع لرقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة وتخضع أيضا للقواعد العامة للمحاسبة، وهذا ما نصت عليه المادة 38من ذات القانون.

أما بالنسبة للاستقلال الإداري، ففضلا عن تختلي المؤسس الدستوري والمشرع الج ازئري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2022 والقانون رقم 22-08على وضع السلطة العليا لدى رئيس الجمهورية كما كان عليه الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد خصص لها مقر مستقر يكون في مدينة الجزائر، كما رأينا سابقا، إضافة إلى التزام الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها، كل هذا يدعم فكرة الاستقلال المالي والإداري لهذه السلطة ويبعد إلى حد كبير شبهة تبعيتها للسلطة التنفيذية. [1]

بالإضافة إلى منحها صلاحية إعداد نظامها الداخلي ومخطط عملها والمصادقة عليها في اختيار مجموعة القواعد التي تطبق عليها وتنظم كيفية سير أعمالها، وكذا تحديد حقوق وواجبات الأعضاء دون مشاركة أي جهة أخرى.

[1] هارون نورة، مرجع سابق، ص: 249.

الخاتمة

خاتمة

أحدث التعديل الدستوري لعام 2020 تغييرا في مكانة ودور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما جاء به من أحكام جديدة تخص ضمان تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد، وهذا تعبيرا عن اتجاه إرادة الدولة في محاربة ظاهرة الفساد بشتى أنواعه سياسي، إداري، اقتصادي واجتماعي، ولقد منح التعديل الدستوري لعام 2020 دورا مهما للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أعطى نوعا من الاستقلال للسلطة العليا سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، كما منحها الدستور والقانون المنظم لها فعالية نسبية لضمان تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويظهر ذلك من خلال النتائج التالية:

- تم التخلي عن مصطلح" هيئة وطنية،" واستبداله بمصطلح "السلطة العليا،" وبالتالي رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورقّاها إلى مصف السلطات المنصوص عليها في الدستور.
- عدم الحاق التعديل الدستوري لعام 2020السلطة العميا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمؤسسة رئاسة الجمهورية، وهذا الحكم من شأنه أن يدعم استقلالية السلطة العليا عضويا، خلافا للتعديل الدستوري لعام 2010.
- تم توزيع مهمة تعيين أعضاء السمطة العليا بين كل من رئيس الجمهورية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

- تفعيل دور المجتمع المدني بمنحه سلطة تعيين ثلاثة شخصيات في السلطة العليا مما يدعم استقلالية السلطة العميا من جهة، ويساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى.
- تحديد مدة العضوية دون تجديدها بالنسبة لأعضاء السلطة العليا يؤثر إيجابا في ممارستهم لمهامهم، فمدة العضوية داخل الييئات لا تؤثر فقط على استقلالية الأعضاء وانما تؤثر وبشكل كبير على مهامهم.

إقتراحات:

- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية توقيع العقوبات الإدارية دون رقابة من السلطات المركزية بالتزامن مع إصدارها لأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية والتي يتعين أن تشمل القطاعين العام والخاص.
- الحد من التبعية المالية للسلطة العليا للسلطة التنفيذية.
- منح السلطة العليا اختصاص المشاركة في إعداد التشريعات والتنظيمات المرتبطة بمجال عملها.
- تعزيز آليات التعاون والتنسيق بين السلطة العليا وجميع الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد.

قائمة المراجع

i. المصادر:

أ- الدساتير:

1-قانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر، العدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

2-دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد 82. 30 ديسمبر 2020

ب- القوانين:

1. قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 14، بتاريخ: 08-03-2006

2. قانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 مايو 2022، المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

ج- المراسيم الرئاسية

1. مرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، عدد 74 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

د- المعاهدات:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعيتها العامة 31-10-2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128-04، ج ر، العدد 26، الصادرة في 19-04-2004.

2. إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد المعتمدة بتاريخ 2003/07/11المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، ج ر، العدد24، 10-04-2004

ii. المراجع:

أ- الكتب:

1) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، 2017.

ب- أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير:

أطروحات:

1. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية،2012/2013

2. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة دكتواره في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

رسائل ماجستير:

1. فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2011،

ج-**المجلات:**

1. فيصل بوخالفة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية) مجلة طبنة لدراسات العلمية الاكاديمية العدد 2 بتاريخ 20/08/2022،

2. فلاق محمد، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، جوان 2015

3. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستور2020، مجلة أبحاث، المجلد06، العدد01، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة، 2021

4. عثمان حويذق و محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022

5. جمال قرناش،" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ،29 العدد 22، المركز الجامعي بريكة، 2022

6. آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022.

7. نوال لصلج، " الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد 22 كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2021

8. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني العدد العاشر جوان 2018

9. [1]بومدين كنون، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسايسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة الأغواط، د س ن

10. رمزي حوحو ودنش ليلى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، د س ن

11. بواب بن عامر، "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية و مكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد الثامن، جوان 2021

12. بوخضرة إبراييم، "دور الهيئة الوطنية لموقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل"، مجلة الاجتياد لمدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد، 2013

13. عمارة مسعود، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودي الاختصاصات "، مجلة حوليات الجزائر1، كلية الحقوق والعموم السياسية جامعة البميدة ، العدد02 ، الجزء الثاني، 2018

14. سلسبيل زعموش، الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، نوفمبر 2017

15. كمال مصطفاوي و علي معزو، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020، مجلة المطل القانوني، المجلد 03، العدد02، 2021

16. مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ماي 2023،

17. سهيلة بوزبرة، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023

18. رشيد زوايمية، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/04

19. إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس، 2023

د- المحاضرات:

1) عبد العزيز شملال، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2023

ح- المواقع الإلكترونية:

1) https://www.almaany.com:

محتويات البحث

ملخص البحث

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء 1	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	05
المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	06
المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	06
المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	13
المبحث الثاني: التكييف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	19
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	19
المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	24
الفصل الثاني: آليات تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	29
المبحث الأول: مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	30
المطلب الأول: الدور الرقابي	30
المطلب الثاني: الدور الاستشاري والتحسيسي	32

المبحث الثاني: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	35
المطلب الأول: الاستقلال العضوي.	35
المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي.	38
الخاتمة	42
قائمة المصادر والمراجع	44
قائمة المحتويات	49
ملخص البحث	51

ملخص البحث

ملخص البحث:

للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المؤسس الدستوري في عام 2020 مؤسسة رقابية تتمتع بالإستقلالية تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، هدفها الأساسي تحقيق مبدأ الشفافية والقضاء على الفساد ومكافحته، ومنحها المشرع عدة صلاحيات لظمان استقلالها وتعزيز فعاليتها، سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية المالية، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى محدودة ومقيدة وهذا ما يحد من استقلاليتها وينقص من فعاليتها.

Research Summary:

To prevent and combat corruption, the constitutional founder established in 2020 an independent oversight institution represented by the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption, whose primary goal is to achieve the principle of transparency and eliminate and combat corruption. The legislator granted it several powers to ensure its independence and enhance its effectiveness, whether from an administrative or financial perspective. However, these powers remain limited and restricted, which limits its independence and reduces its effectiveness.